الأمم المتحدة

CAT/C/46/D/352/2008

Distr.: Restricted*
8 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٢

المقدم من:	م. س. ج. وآخران (يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٣٠ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	ترحيل أصحاب الشكوى إلى تركيا
المسائل الموضوعية:	احتمال التعرض للتعذيب لدى العودة إلى الوطن
المسائل الإجرائية:	طلب تدابير الحماية المؤقتة؛ عدم كفاية الأدلة لإثبات الدعوى
مواد الاتفاقية:	٣

[مرفق]

* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٢

المقدم من:	م. س. ج. وآخران (يمثلهم محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٥٢، التي قُدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن س. ج. وآخرَين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

١-١ أصحاب الشكوى هم السيد س. ج. ("صاحب الشكوى")، وزوجته السيدة د. ج. وابنهما، وكلهم مواطنون أتراك ينتظرون الترحيل من سويسرا. ويدعون أن ترحيلهم إلى تركيا سيمثل خرقاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("الاتفاقية"). ويمثلهم محام.

٢-١ وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً)[1] من نظامها الداخلي، عدم طرد أصحاب الشكوى إلى تركيا ريثما تنظر في بلاغهم. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أبلغت الدولةُ الطرف اللجنة بأنها ستلبي هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ أصحاب الشكوى مواطنون أتراك من أصل كردي. وبعد أن أتم صاحب الشكوى دراسته، فتح محلاً لبيع الأجهزة الكهربائية في مدينة غازيانتيب، وهي مكان ينشط فيه الحزب السياسي "حزب العمال الكردستاني". ولم يكن عضواً في الحزب ولا ناشطاً فيه بأي حال من الأحوال. ولم يكن يدعمه إلا بمبلغ سنوي من المال لأن أعضاء الحزب كانوا يترددون عليه لجمع المال، وكان يشعر بأنه مرغم على المساهمة. وكان الحزب يترك صحفه في المحل بانتظام كي يوزعها. ويعلن صاحب الشكوى أنه كان يتخلص من الصحف فور مغادرة أعضاء الحزب.

٢-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قبض على صاحب الشكوى، معصوب العينين، واقتيد إلى مركز شرطة حيث ضرب واستنطق بشأن علاقته بحزب العمل الكردستاني. ثم أفرج عنه بعد يوم أو يومين. واحتجز واقتيد إلى مركز الشرطة مراراً وتكراراً بعدئذ، وكان يمكث فيه يوماً أو يومين أيضاً.

٢-٣ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، زار أحد أعضاء الحزب محل صاحب الشكوى وأخبره بالقبض على عضو آخر من الحزب كان بحوزته قائمة لمناصريه، بأن اسم صاحب الشكوى كان في تلك القائمة أيضاً. ونتيجة لذلك، غادر هو وزوجته اسطنبول. واقترضاً من صديق بيتاً في الجبل خارج المدينة حيث مكثا سنتين. وكان صاحب البيت يحضر لهما الطعام بين الفينة والأخرى، وزرعا بعض الخضراوات في البستان. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١، رزقا طفلاً.

٢-٤ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، زارهم أخ صاحب الشكوى في اسطنبول وأحضر معه العدد الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من صحيفة دوغس (Dogus). وجاء في الصفحة الأولى من الصحيفة مقال عن صاحب الشكوى مفاده أن الشرطة تبحث عنه، وقد تضمن صورة له.

٢-٥ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، غادر أصحاب الشكوى تركيا وهُرّبوا إلى سويسرا حيث طلبوا اللجوء في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويوضح صاحب الشكوى أنه استُمع إليه أول مرة بشأن طلب اللجوء الذي قدمه يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وعرض العدد الصادر

(١) النظام الداخلي CAT/C/Rev.5، مؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من صحيفة دوغس المشار إليه آنفاً تأييداً لقضيته. وقال إن المكتب الاتحادي للاجئين أرسل الصحيفة إلى السفارة السويسرية في أنقرة كي تتحقق من صحتها. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبلغت السفارة بأن تحقيقاتها كشفت عن أن النسخة من الصحيفة مزورة. ويدعي صاحب الشكوى أن السفارة اتصلت بموظف في الصحيفة لم يستطع تسليم نسخة من الطبعة الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لأن الأعداد الصادرة في عام ٢٠٠٠ كانت قد وضعت في المحفوظات؛ بيد أن الشخص المعني أنكر أن يكون العدد الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يتضمن تقريراً عن بحث الشرطة عن صاحب الشكوى.

٢-٦ ولما أبلغ المكتب الاتحادي للاجئين صاحب الشكوى بأن الصحيفة اعتبرت مزيفة، طلب صاحب الشكوى إلى أبيه أن يرسل إليه نسخة من الأمر بإلقاء القبض عليه، فبعث الأب النسخة الأصلية من هذا الأمر الذي أصدره قاض جنائي في مدينة غازيانتيب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويشير صاحب الشكوى إلى أن المكتب الاتحادي اعتبر هذه الوثيقة أيضاً مزورة لأن من المستحيل الحصول على وثيقة من ذلك القبيل بصيغتها الأصلية، ولأنها تحمل ختم مدع عام وليس ختم قاض. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن سفارة سويسرا في أنقرة قالت إن الشرطة لم تطلبه في تركيا وإنه لا توجد بيانات عنه في سجلات الشرطة هناك.

٢-٧ واستناداً إلى قلة مصداقية صاحب الشكوى، تجاهلت السلطات السويسرية أيضاً التقارير الطبية التي أعدها أطباء القطاع العام والقطاع الخاص على السواء. وكانت تلك التقارير تشير إلى أن صاحب الشكوى يعاني من اضطراب الكرب التالي للصدمة بسبب ما تعرض له من تعذيب، وتتضمن شهادة معتمدة من المحكمة أدلى بها عضو في حزب العمال الكردستاني في تركيا تشير إلى أن صاحب الشكوى مناصر للحزب. ويشير صاحب الشكوى إلى أن سلطات الدولة الطرف تجاهلت ادعاءات سوء المعاملة التي عومل بها هو وزوجته، لأنها لم تثرها أثناء الاستماع إليهما عندما قدما طلب اللجوء أول مرة.

٢-٨ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب صاحب الشكوى إلى المكتب الاتحادي للاجئين إعادة النظر في قراره عدم منحه حق اللجوء، مستنداً إلى عناصر جديدة، أي نسخة من شهادة عضو حزب العمال الكردستاني التي تشير إلى أنه يؤيد الحزب والتي صدّق عليها محام تركي في رسالة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض القاضي المكلف بقضية صاحب الشكوى منحه المساعدة القانونية، وأمره بأن يدفع مبلغ ٤٠٠ ٢ فرنك سويسري مقدماً من رسوم إعادة النظر في القضية. وأشار القاضي، في جملة ما أشار، إلى أن الطعن بَدا غير جدي وأن إمكانية نجاحه محدودة، وأن العناصر الجديدة - شهادة عضو حزب العمال الكردستاني بأنه أمد صاحب الشكوى بصحف للحزب - سبق أن قُدمت إلى المكتب الاتحادي للاجئين

في طعون سابقة. ولما كان صاحب الشكوى رفض دفع الرسوم، فإن المكتب ردّ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلب المراجعة الذي قدمه صاحب الشكوى.

الشكوى

٣- يدعي أصحاب الشكوى أنهم قد يتعرضون للتعذيب، لاسيما صاحب الشكوى، إن أعيدوا إلى تركيا، نظراً إلى أنه سبق أن تعرض للتعذيب على يد الشرطة ولأن السلطات التركية تعتقد أنه عضو في حزب العمال الكردستاني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى قدموا طلباً للجوء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ورد المكتب الاتحادي للاجئين سابقاً (الذي يسمى المكتب الاتحادي للهجرة حالياً) طلبهم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وطُعن في هذا القرار لدى اللجنة الاتحادية للجوء سابقاً (التي حلت المحكمة الإدارية الاتحادية محلها في عام ٢٠٠٧). وقدم أصحاب الشكوى طلبات عدة بعدئذ تتعلق بإعادة النظر في القرار أو مراجعته. وقُدم آخر طلب مراجعة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رد القاضي المختص طلب أصحاب الشكوى المتعلق بالمساعدة القانونية. فقد رأى أن فرص نجاح طلب المراجعة ضعيفة، إن لم يكن الطلب فاسداً أصلاً؛ وأمر أصحاب الشكوى بدفع رسوم ضمان قدرها ٤٠٠ ٢ فرنك سويسري. ولما لم يدفع أصحاب الشكوى المبلغ، ردت المحكمة طلب المراجعة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن ليس للجنة أن تنظر في البلاغات ما لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتشير إلى سوابق اللجنة، وتذكّر بأنه يجب منح سلطات الدول فرصة تقييم أدلة الإثبات الجديدة قبل عرضها على اللجنة بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي القضية موضع النظر، ترى الدولة الطرف أن إصدار القاضي قراراً بشأن فرص نجاح دعوى استئناف أو طلبه دفع مبلغ مسبق ليس من قبيل الحكم في القضية قبل التحقيق فيها. فإن دُفع المبلغ المسبق، أمكن القاضي إصدار قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية، لكن بعد استشارة قاض ثان. فإن اختلف القاضيان، لزم اتخاذ القرار من قبل لجنة مكونة من ثلاثة قضاة. وعلاوة على ذلك، لا شيء في البلاغ محل النظر يشير إلى أن طلب دفع مبلغ مسبق يمنع صاحب الشكوى من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى هذا، فإن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وينبغي من ثم إعلان البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم أصحاب الشكوى تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأشاروا فيها أولاً إلى أن الدولة الطرف ترى أن فرصة نجاح دعوى المراجعة المقدمة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كان يمكن أن تنجح. بيد أنهم يزعمون أنه لا شيء يضمن أن القاضي المكلف بقضيتهم لم يكن سيعلن عدم مقبولية الدعوى بعد دفع مبلغ ٤٠٠ ٢ فرنك سويسري، وهو مبلغ مرتفع للغاية بالنسبة إلى أصحاب الشكوى نظراً إلى أنه لا دخل لهم. ويدعون أن الغرض من طلب دفع المبلغ المذكور عرقلة عملية الطعن في إطار إجراءات اللجوء. وعلاوة على ذلك، كتب القاضي إليهم قائلاً إن العريضة (الطعن) موضع النظر قُدمت بطريقة غير جدية باللغة الألمانية، وهذا لا يعني أنها قدمت على غير أساس، وإنما قدمت بطريقة خبيثة على نحو ما. وأعلن القاضي أيضاً أن الأسس التي اعتمدت عليها العريضة (...) والأدلة الداعمة لها غير موثوق بها ولن تفضي إلى تعديل القرارات السابقة، أي عدم منحهم صفة اللاجئ. ويرى أصحاب الشكوى أن هذا الكلام يعني بوضوح أن طعنهم، ببساطة، لن يحالفه الحظ على الإطلاق.

٥-٢ ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تركز على هذه الظروف الخاصة أو أقوال القاضي، وإنما اكتفت بالاستشهاد بالأحكام القانونية عموماً. ويرى أصحاب الشكوى أن الأمر، في الواقع، هو أن القضاة المكلفون بقضايا اللجوء يعانون من الضغط لإصدار قرارات سريعة بشأن القضايا الكثيرة المسندة لكل واحد منهم.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. فهي، في المقام الأول، تذكر بملاحظاتها السابقة التي تطعن في مقبولية البلاغ، وتضيف أنها درست تعليقات صاحب الشكوى التي قدمها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتشير إلى أن أصحاب الشكوى يعترفون بأن الدولة الطرف وصفت الوضع وصفاً صحيحاً. لذا، لم يكن في وسع القاضي الذي نظر في القضية رد الدعوى دون موافقة قاض ثان. وعليه، لا يمكن الجزم، عكس ما فعله صاحب الشكوى، بأن القرار الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قد بت في نتيجة النظر النهائي في الأسس الموضوعية للقضية قبل التحقيق فيها. وفيما يتعلق بالمبلغ المسبق، وقدره ٤٠٠ ٢ فرنك سويسري، تؤكد الدولة الطرف أنه حُدد وفقاً للمعدلات المناسبة التي اعتمدها قضاة المحكمة الإدارية الاتحادية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (قائمة المعدلات المذكورة متوفرة).

٦-٢ وترى الدولة الطرف أنه في جميع الأحوال، يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ يقدمه شخص في إطار ولاية الدولة الطرف التي تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي القضية محل النظر، يؤكد أصحاب الشكوى أنهم لا يزالون موجودين في

سويسرا. غير أن قرارات المحكمة الإدارية الاتحادية (مثلاً القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) توضح أن إقامة أصحاب الشكوى مجهولة منذ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. لذا خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن إثبات وجود أصحاب الشكوى في سويسرا وأنه لا دليل على ذلك. ولم يقدم أصحاب الشكوى أي عناصر تدحض الاستنتاجات أعلاه، علماً بأنه لا يُحتمل أن ينقلوا قسراً من سويسرا في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتهم. ولما كان آخر تقرير طبي قدم إلى اللجنة يعود إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فإنه لا يسع الدولة الطرف إلا أن تنحاز إلى استنتاجات المحكمة الإدارية الاتحادية. وعلى هذا، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً استناداً إلى هذا الأساس الثاني.

٦-٣ وعن الأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب الشكوى يدعون أمام اللجنة (مثلما فعلوا قبلذاك أمام سلطات اللجوء السويسرية) أن إعادتهم قسراً إلى تركيا قد يبلغ حد انتهاك الدولة الطرف التزاماتها بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية. ويرى أصحاب الشكوى أن سلطات اللجوء السويسرية اعتبرت - خطأً - عدداً من أدلة الإثبات زائفة أو لا أهمية لها، واستنتجت أنه تعوزها المصداقية. وادعى صاحب الشكوى أن أفراداً في قوات الأمن قبضوا عليه وأساءوا معاملته في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لأنه اتُّهم بأنه تعاون مع حزب العمال الكردستاني، وأن صديقاً له ساعده، وأنه عاش مع زوجته في اسطنبول مدة سنتين. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، تلقى نسخة من صحيفة "دوغس" تتضمن في الصفحة الأولى أمراً بالقبض عليه. وفرّ صاحب الشكوى وزوجته وابنهما من تركيا، ووصلوا إلى سويسرا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٦-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يردد في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة نفس الادعاءات التي قدمها في طلب اللجوء، دون إضافة عناصر جديدة. وترى الدولة الطرف من ثم أنه لا مجال إلى التشكيك في أسباب قرار السلطات الوطنية في هذه الحالة وإنما في طعن صاحب الشكوى في تقييم السلطات للوقائع والأدلة.

٦-٥ وتذكّر الدولة الطرف بالإجراءات الكثيرة التي قدمها أصحاب الشكوى في سويسرا. فقد قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ورد المكتب الاتحادي للجوء طلبه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأخذ المكتب في الحسبان التحقيق الذي أجرته سفارة سويسرا في تركيا التي وصفت ادعاءات صاحب الشكوى بأنها غير موثوق بها، وخلصت إلى أن صاحب الشكوى استعمل أدلة زائفة - منها نسخة مزورة من صحيفة. وقدم صاحب الشكوى طعناً في هذا القرار إلى اللجنة الاتحادية للاجئين في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكدت اللجنة الاتحادية استنتاجات المكتب الأولية.

٦-٦ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب الشكوى إلى المكتب الاتحادي للجوء طلباً لإعادة النظر في قضيته، هذا الطلب وُصف بأنه طلب مراجعة فأحيل على اللجنة

الاتحادية للاجئين. ولما لم يدفع صاحب الشكوى الرسوم المطلوبة مسبّقاً، ردت اللجنة الاتحادية طلبه دون أن تنظر فيه.

٦-٧ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم صاحب الشكوى طلب مراجعة ثانياً، لكنه تراجع عنه لاحقا[٢]. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦ أيضاً، قدم صاحب الشكوى طلب مراجعة ثالثاً، ردته اللجنة الاتحادية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، حيث رأت أن الشهادات الطبية التي قدمها صاحب الشكوى لدعم ادعاءاته المتعلقة بأعمال التعذيب التي مورست عليه سابقاً لا أساس لها من الصحة و لم تسمح بدحض الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الاتحادية بخصوص مصداقية صاحب الشكوى. وعلى عكس ما قدمه صاحب الشكوى، لم تقتصر اللجنة الاتحادية في هذا الشأن على رد طلب المراجعة. فحسب الدولة الطرف، أحاطت اللجنة الاتحادية علماً بالشهادات الطبية الجديدة التي تشير إلى أن زوجة صاحب الشكوى قد عانت اضطرابات نفسية بعد رد طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى، وقررت إحالة القضية إلى المكتب الاتحادي للهجرة للمزيد من التحقيق. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، رد هذا المكتب طلب إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ، معتبراً أن الاضطرابات المشار إليها لم تكن نتيجة لاضطهاد السلطات التركية، وأن العلاج الطبي المناسب متاح في تركيا. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يقدَّم أي طعن في هذا القرار.

٦-٨ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب الشكوى طلباً رابعاً لإعادة النظر في قضيته. وقدم محضر استجواب مؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ جاء فيه، أولاً، أن أحد المتهمين، وهو السيد أ. أ.، اعترف بأنه تعاون مع حزب العمال الكردستاني عن طريق توزيع صحف ومجلات وسواها وأنه سلم تلك الوثائق إلى جهات منها صاحب الشكوى؛ وورد فيه، ثانياً، أن سلطات التحقيق طلبت إلى السيد أ. أ. أن يمدها بعنوان صاحب الشكوى. وردت المحكمة الإدارية الاتحادية - التي حلت محل اللجنة الاتحادية للجوء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ - هذا الطلب في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (النسخة المقدمة متوفرة). وأعلنت المحكمة الإدارية أن محضر الاستجواب المذكور لا أساس له من الصحة، خاصة بالنظر إلى أن محتواه يتعارض مع استنتاجات كل من المكتب الاتحادي للهجرة واللجنة الاتحادية للجوء بشأن عدم مصداقية صاحب الشكوى في ضوء نتائج التحقيقات التي أجرتها سفارة سويسرا في تركيا. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا المقام أن السفارة السويسرية أكدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أنه لا يوجد لدى الشرطة أي محضر عن الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، وأنه لا الشرطة ولا الدرك أصدر أمراً بالقبض عليه، وأنه غير ممنوع من الحصول على جواز سفر. وعلاوة على ما تقدم، أعربت المحكمة الإدارية الاتحادية عن شكوكها البالغة بشأن صحة محضر الاستجواب المشار إليه آنفاً.

(٢) تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة نسخة من قرارين عن المسألة أصدرتهما اللجنة الاتحادية للاجئين، وهما مؤرخين ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على الترتيب.

٦-٩ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب الشكوى قدموا طلب مراجعة خامساً مؤرخاً في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويبدو أنهم حاولوا إثبات صحة محضر التحقيق لعام ٢٠٠١، دون التعليق على صحته في ضوء استنتاجات سفارة سويسرا في تركيا، وفق ما ذكرته الدولة الطرف. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ردت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا الطلب، معتبرة إياه غير جدي؛ وفي نهاية المطاف، لم تنظر في أسسه الموضوعية بسبب عدم دفع رسوم الإجراءات المتعلقة به. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المكتب الاتحادي للهجرة نظر نظرة شاملة في ادعاءات صاحب الشكوى، وكذلك اللجنة الاتحادية للجوء والمحكمة الإدارية الاتحادية في مناسبات عدة.

٦-١٠ وتنظر الدولة الطرف بالمزيد من التدقيق في ادعاءات أصحاب الشكوى في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية. وتذكّر بأنه لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطرد أي شخص، في إطار ولايتها، إن وجدت أسباب تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لتعرضه للتعذيب. فإن كان الشخص لا يدخل ضمن ولاية دولة طرف، أمكن هذه الدولة أن تطرده، ومن ثم فإن المادة ٣ لا تنطبق. وفي الحالة موضع النظر، لا يمكن إثبات وجود أصحاب الشكوى المستمر في سويسرا. إذن، فالمادة ٣ لا تنطبق عليهم، حسب الدولة الطرف، ومن ثم فلا وجود لأي انتهاك لهذا الحكم في هذه القضية.

٦-١١ إن الدولة الطرف، وقد استذكرت سوابق اللجنة وتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، تؤيد الأسباب التي ذكرها المكتب الاتحادي للاجئين والمحكمة الإدارية الاتحادية لدعم قراراتهما رد طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب الشكوى. وتذكّر بسوابق اللجنة التي جاء فيها أن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان ليس سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه قد يتعرض للتعذيب لدى عودته إلى بلده، ولا بد من وجود أسباب إضافية قبل اعتبار احتمال التعرض للتعذيب، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣، "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً".

٦-١٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة نظرت في عدد من البلاغات بالنيابة عن أصحاب شكاوى يدعون أنهم قد يتعرضون للتعذيب في تركيا. وتشير إلى أن اللجنة خلصت في الماضي إلى أن وضع حقوق الإنسان هناك كان مثيراً للقلق، لا سيما عندما كان الأمر يتعلق بمناضلي حزب العمال الكردستاني، الذين كان يمكن أن يتعرضوا للتعذيب على يد أجهزة الأمن[٣]. بيد أن اللجنة، عندما خلصت إلى أن الإعادة القسرية قد تفضي إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، أثبتت أن أصحاب الشكوى كانوا ناشطين سياسياً لصالح الحزب، وأنهم احتجزوا وعذبوا قبل مغادرتهم تركيا، وأن ادعاءاتهم المتعلقة بالتعرض للتعذيب دعمت بأدلة

(٣) تشير الدولة الطرف، في جملة ما تشير، إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٧، *أورهان ضد السويد*، الفقرة ٦-٤، الآراء المعتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

من مصادر مستقلة، مثل الشهادات الطبية. غير أن اللجنة، في بلاغين سابقين ضد سويسرا، خلصت إلى أن إعادة أصحاب شكوى قسراً إلى تركيا لن يخل بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة، في أحد البلاغين، *هـ. د. ضد سويسرا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٢، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لاحظت، في جملة ما لاحظت، أن صاحب الشكوى لم يحاكم قط على وقائع محددة، وأن المحاكمات كانت تتعلق بأقارب له كانوا ينتمون إلى حزب العمال الكردستاني، وليس به هو. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا شيء يشير إلى أن صاحب البلاغ تعاون مع الحزب بعد مغادرته تركيا أو أن أقاربه تعرضوا للترهيب من السلطات التركية. وفي البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٧، *ك. م. ضد سويسرا*، أخذت اللجنة بعين الاعتبار عدم وجود شيء يثبت أن صاحب الشكوى تعاون مع حزب العمال الكردستاني بعد مغادرته تركيا.

٦-١٤ وتذكّر الدولة الطرف بأن سلطاتها المختصة، في القضية موضع النظر، بعد أن حللت جميع العناصر الوجيهة تحليلاً شاملاً، خلصت إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن السلطات التركية قبضت عليه وأساءت معاملته واضطهدته بسبب الاشتباه في ارتباطه بالحزب غير معقولة. فالدولة الطرف تذكّر، أولاً، بأن سفارة سويسرا في تركيا أجرت تحقيقاً وأن محامياً تركياً أكد، بعد التدقيق في الموضوع في عام ٢٠٠٣، أنه لا وجود لمحضر سياسي لدى الشرطة التركية ضد صاحب الشكوى، وأن الشرطة لم تصدر أمراً بالقبض عليه، وأنه لم يُمنع من الحصول على جواز سفر. وعليه، لم يترتب على الاستجواب المسجل في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي ضمّنه صاحب الشكوى بلاغَه، إصدار أمر بالبحث/إلقاء القبض على صاحب الشكوى. وأشارت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى الأمر نفسه في قرارها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولم ترد المحكمة الإدارية، عكس ما يدعيه صاحب الشكوى، طلب المراجعة الرابع الذي قدمه استناداً إلى مجرد شكوكها في صحة المحضر المذكور.

٦-١٥ وترى الدولة الطرف أنه لو كان صاحب الشكوى مطلوباً من السلطات، لكان قادراً على تقديم إثباتات مستندية أخرى، مثل تأكيدات عمليات القبض عليه أو أوامر القبض الرسمية الصادرة في حقه أو محاضر تحقيقات الشرطة أو قرارات الاتهام أو المراسلات مع محاميه (أو هيئة الدفاع عنه). وفيما يتعلق بمحضر الاستجواب الذي قدمه صاحب الشكوى، تؤكد الدولة الطرف أنها لا تزال تجهل اسم المدعي العام الذي وقعه. ويقوي هذا الوضعُ الشكوك التي تظل تحوم حول صحة المحضر المذكور.

٦-١٦ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى قدم إلى المكتب الاتحادي للهجرة نسخاً من أمرين بالقبض (ويسميان "أورنيك ٢٩" (Örnek 29)) لدعم دعاواه. وفحص المكتب الأمر الأول، وهو مؤرخ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (النسخة متوفرة)، فحصاً دقيقاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن أمري القبض أصدرتهما محكمتان في تركيا. وتتضمن الوثيقة التي

قدمها صاحب الشكوى ترويسة مَحكمة، ويبدو أن قاضياً وقعها. غير أن الوثيقة تحمل ختم النيابة العامة. وتشك الدولة الطرف في أن يضع قاض ختم مدع عام. وترى الدولة الطرف أيضاً أن من الصعب فهم كيف يمكن لشخص صدر في حقه أمر بالقبض عليه أن يكون بحوزته النسخة الأصلية من ذلك الأمر. وكان مما لاحظته السفارة السويسرية أن الشرطة لم تطلب قط صاحب الشكوى. ولم يقدم صاحب الشكوى نسخة من الأمر المذكور آنفا إلا بعد أن أمِدّ بنسخة من تقرير السفارة. وعليه، ترى الدولة الطرف أنه ليس ضرورياً النظر في طلب صاحب الشكوى للتحقق من صحة الأمر المذكور لدى محام تركي. وقالت الدولة الطرف إن للاستمارة الثانية "أورنيك ٢٩" نفس خصائص الأولى، أي أن عليها أيضاً ختم المدعي العام.

٦-١٧ أما النسخة المطبوعة من صحيفة "دوغوس" الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بالصيغة التي قدمها صاحب الشكوى، فتوضح الدولة الطرف أن سفارة سويسرا في تركيا اتصلت بموظف في الصحيفة. وتبين، بعد التحقيق في المحفوظات، أن النسخة مزورة. فالعدد الأصلي الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لا يتحدث عن أمر بالقبض على صاحب الشكوى ولا يورد صورته. فمحتوى الصفحة الأولى من الأصل يختلف تماماً عن المحتوى الذي قدمه صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، كان "بيان الملكية والتأليف" (Impressum)، الوارد في الصفحة الرابعة، غير صحيح في النسخة التي قدمها صاحب الشكوى. وفي الختام، كان العنوان في الصفحة الأولى من الصحيفة الأصلية باللون الأحمر، لكنه ورد باللون الأبيض في النسخة التي قدمها صاحب الشكوى. وعليه، تعتقد الدولة الطرف أنه لم يُنشر في الصحيفة أي أمر بالقبض على صاحب الشكوى، وهذا يؤكد استنتاجات المحامي التركي الذي اتصلت به السفارة السويسرية، وقد سبق بيان ذلك.

٦-١٨ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن اضطهاده تتعارض مع ملابسات إغلاق محله نهائياً. ففي الشهادة التي أدلى بها إلى الشرطة بوصفه طالب لجوء، ادعى أن الشرطة التركية أغلقت محله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. أما ما كشفته اللجنة الاتحادية للاجئين، فهو أن السفارة السويسرية في تركيا أبلغت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن محل صاحب الشكوى أغلقه أخ صاحب الشكوى في واقع الأمر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وليس الشرطة. ولم يقدم صاحب الشكوى أي ملاحظات في هذا الصدد.

٦-١٩ وتذكّر الدولة الطرف بأن سلطاتها المعنية باللجوء وصفت ادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للاضطهاد بأنها غير معقولة. فالاضطرابات الصحية التي يعاني منها هو وزوجته ليست نتيجة لاضطهاد، وإنما تعزى إلى أسباب أخرى. وقد تأكد ذلك بالخصوص لأن الاضطرابات النفسية التي يعانيها صاحب الشكوى (مثل العنف المترلي) ظهرت بعد رفض منحه اللجوء السياسي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦-٢٠ وتعلن الدولة الطرف أنها تؤيد، في ضوء الاعتبارات الثلاثة، الأسباب التي قدمها المكتب الاتحادي للاجئين والمحكمة الإدارية الاتحادية عندما خلصا إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى تنقصها المصداقية. وتؤكد أن العرض الذي قدمه صاحب الشكوى لا يفيد بأن ثمة أسباباً جادة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في تركيا. وعليه، فلا شيء يشير إلى وجود أسباب جادة تفيد بأن أصحاب الشكوى يواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرضوا للتعذيب في تركيا إن أُبعدوا قسراً.

٦-٢١ وتنهي الدولة الطرف ملاحظاتها بدعوة اللجنة إلى إعلان البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبسبب عدم انطباق المادة ٣ من الاتفاقية على الحالة موضع النظر، أو - ثانوياً - رد البلاغ على أساس أن صاحب الشكوى ليست له صفة الضحية، أو تقرر أن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى تركيا لا تمثل انتهاكاً من سويسرا لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم محامي صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. فعن استدلال الدولة الطرف المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أن التفسير المقدم، ومؤداه أن قاضياً ثانياً سيشارك في النظر في القضية، مسألة نظرية بحتة. فهو يرى أن عبء عمل المحكمة الإدارية الاتحادية من الثقل بحيث لا يمكن للقضاة المطلوب منهم إبداء رأي ثان في قضية بعينها أن يطلعوا اطلاعاً كافياً على الأسس الموضوعية لكل قضية نظر فيها قاض آخر.

٧-٢ ويوضح المحامي أيضاً أنه على صلة بأصحاب الشكوى، وأنه يتلقى اتصالات هاتفية منهم بانتظام. وكان آخر اجتماع له معهم شخصياً عندما أمدوه بعناصر إضافية لآخر طلب مراجعة قدموه. ويضيف أنه لا يمكن إمداد سلطات الدولة الطرف بعنوان أصحاب الشكوى في ظل الظروف المحيطة بالقضية محل النظر.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنتاج الدولة الطرف أن أمرَي القبض "أورنيك ٢٩" الصادرين في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مزوران لأنهما يحملان ختم مدع عام، يوضح المحامي أن أصحاب الشكوى لم يحضروا الوثيقتين بأنفسهم وإنما أمدهم بهما أقرباؤهم في تركيا. ولم يفحص المحامي التركي الذي يعمل مع السفارة السويسرية الوثيقتين، وإنما حللهما موظف في سويسرا خلص إلى القول إنه بما أن صاحب الشكوى قدم الوثيقتين الأصليتين وأنهما تحملان ختم المدعي العام، إذن فهما مزيفتان. لكن الموظف لم يؤكد أن الاستمارتين نفسيهما مزورتان. ويضيف المحامي أن صاحب الشكوى كان يعرف أن السلطات السويسرية كانت تشك في صحة الأمر بإلقاء القبض الأول عندما طلب إلى أقاربه

أن يمدوه بنسخة من أمر القبض الثاني، وربما أبلغهم بمشكلة ختم المدعي العام على وثيقة محكمة. ومع ذلك، أمده أقاربه بالأمر وعليه أيضاً ختم المدعي العام.

٧-٤ ويدعي المحامي، في موضوع إغلاق محل صاحب الشكوى نهائياً، أن السفارة السويسرية اعتمدت على تصريحات عمدة بلدية لم يكن يدرك، حسب المحامي، ملابسات قضية صاحب الشكوى. فقد قال العمدة إن المحل المعني كان يديره صاحب الشكوى وأخوه لمدة سنة أو سنتين، وإنه سمع قبل نحو عام أن الأخ أغلقه وأن صاحب الشكوى سافر إلى الخارج. ويرى المحامي أن هذا الكلام يثبت أمراً واحداً وهو أن صاحب الشكوى كان يملك محلاً. وادعى العمدة أيضاً أنه لم يستطع تبيّن أسباب مغادرة صاحب الشكوى البلاد. وعليه، فلا يوجد تعارض مع ما كان صاحب الشكوى أوضحه لسلطات اللجوء السويسرية.

٧-٥ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن المشكلات الصحية التي يعانيها صاحب الشكوى حدثت بعد رفض طلب اللجوء الذي قدمه، يوضح المحامي أن طبيباً نفسانياً، م. إ. ب.، استنتج أن صاحب الشكوى كان مصاباً باضطراب الكرب التالي للصدمة نتيجة تعرضه لتعذيب شديد. وأضاف المحامي أن من الواضح أن صاحب الشكوى أصيب بالاكتئاب بعد رفض طلب اللجوء الذي قدمه، والتهديد بمغادرة البلاد دون حماية تكفل عدم تعرضه للتعذيب مجدداً. ومضى المحامي يقول إن الدولة الطرف لم تولي اهتماماً كافياً لتقرير الخبير في الطب النفسي.

٧-٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أمد محامي صاحب الشكوى اللجنة بأربعة تقارير أعدها أطباء والصليب الأحمر السويسري (عيادة ضحايا التعذيب والحروب ("Ambulatorim Für Folter-und Kriegsopfer SRK")) بشأن صاحب الشكوى، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وتقرير طبيب بشأن زوجته في عام ٢٠٠٩. ويوضح المحامي أن صاحب الشكوى بدأ يراجع عيادة ضحايا التعذيب والحروب في عام ٢٠٠٨ "لأنه لم يعد هو وعائلته يتحملون معاناته النفسية". وكان صاحب الشكوى يعاني أيضاً ألاماً مبرحة في أعضائه التناسلية وحروقاً وجرباً في جسده، إضافة إلى وجع في الرأس. وجاء في التقرير الطبي للعيادة المذكورة المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن صاحب الشكوى كان مصاباً باضطراب استرجاع صدمات الماضي بسبب التعذيب الذي مورس عليه. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، عولج صاحب الشكوى في عيادة نفسية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). وجاء في تقرير أعدته العيادة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أن صاحب الشكوى كان مصاباً باضطراب استرجاع صدمات الماضي بسبب التعذيب الذي تعرض له، وأنه كان يفكر في الانتحار. وكان في بعض الأحيان يتصرف بعدوانية شديدة في العيادة ويرفض التواصل مع أي شخص.

٧-٧ وقال المحامي إنه جاء في التقارير الطبية أن صاحب الشكوى كان يعاني أيضاً "مشكلات أخرى مثل اليأس والإحباط وضعف التركيز والكوابيس وسوى ذلك". وعلاوة على ذلك، كان يخاف من أفراد الشرطة خوفاً شديداً.

٧-٨ ويلاحظ محامي صاحب الشكوى أيضاً أن طبيباً مختصاً بالجهاز البولي، الدكتور ج.، لم يكتشف أي مشكلات في الأعضاء التناسلية لصاحب الشكوى. وقال المحامي إن الطبيب، في تقريره المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعرب عن رأي مفاده أن صاحب الشكوى "رجل حطمه التعذيب" وألمح إلى أن آلامه نفسية وليست بدنية[٤].

٧-٩ ويؤكد المحامي أنه يتضح من هذه المعلومات أن مشكلات صاحب الشكوى هي نتيجة ما تعرض له من تعذيب، وأنه هو وعائلته يعانون وضعاً غير مستقر حالياً. ويشير المحامي إلى أن التقارير الطبية المقدمة جاءت نتيجة مساعدة طارئة. فالأطباء لم يحققوا في الأسباب الجذرية لمشكلات صاحب الشكوى وإنما حاولوا إسعافه مؤقتاً. ومهما يكن من أمر، فإن صاحب الشكوى ردّد على مسامع جميع الأطباء أنه تعرض للتعذيب في تركيا. وجاء في تقرير أعده الصليب الأحمر السويسري في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن زوجة صاحب الشكوى تعاني أيضاً بسبب حالة زوجها الصحية وسلوكه العدواني والوضع غير المستقر الذي يعيشونه.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أكدت الدولة الطرف موقفها السابق وردت على تعليقات المحامي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتشير، بخصوص الألم الذي يعانيه صاحب الشكوى في أعضائه التناسلية، إلى أن الخبير الطبي الذي فحص صاحب الشكوى انتهى إلى أنه لا تظهر عليه إصابات تفيد بأنه تعرض لسوء معاملة.

٨-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن مختلف التقارير الطبية المقدمة إلى اللجنة تذكر أن صاحب الشكوى تحدث عن تعرضه للتعذيب في تركيا. بيد أنها تؤكد أن تقرير عيادة ضحايا التعذيب والحروب (الصليب الأحمر السويسري) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يفيد بأن صاحب الشكوى أوضح أنه احتجز وعذب، وعمره ٢٥ سنة، لمدة ثلاثة أشهر في مركز للشرطة، وأنه عُرض لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا الوصف يتناقض مع ما أعلنه لسلطات اللجوء السويسرية - أي أنه ألقي عليه القبض وأسيئت معاملته في مناسبات عدة، لمدة يوم أو يومين، دون أن يذكر أنه تعرض للتعذيب في أعضائه التناسلية. وعليه، فإن التقارير الطبية التي قدمها صاحب الشكوى لا تتعارض مع

(٤) يتبين من وثائق الملف أن عيادة ضحايا التعذيب والحروب طلبت من الدكتور ج. أن يبدي رأيه في قضية صاحب الشكوى.

الاستنتاج القائل إن المشكلات النفسية التي يعانيها صاحب الشكوى لا تعزى إلى أعمال تعذيب سابقة.

معلومات إضافية من صاحب الشكوى

٩-١ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم محامي صاحب الشكوى توضيحات إضافية. وقال إنه يعترف بأن الدولة الطرف كانت مصيبة عندما ذكرت أن تقرير عيادة ضحايا التعذيب والحروب (الصليب الأحمر السويسري) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يشير إلى إلقاء القبض على صاحب الشكوى وتعذيبه لمدة ثلاثة أشهر. غير أنه يوضح أن التقرير عكَس ما بُحث مع صاحب الشكوى، دون حضور مترجم فوري. ويعتقد المحامي أن الطبيب النفساني الذي فحص صاحب الشكوى ربما أساء فهم توضيحاته. ويؤكد ذلك، حسب المحامي، نص رسالة من مسؤولَين في عيادة ضحايا التعذيب والحروب بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ جاء فيها أنه افتُرض أن صاحب الشكوى قال، في ذلك الحين، إنه سُجن مرات عدة على مدى ثلاثة أشهر، وليس طوال هذه المدة. وقال المسؤولان إن صاحب الشكوى رفض خدمات الترجمة الفورية لأنه لا يثق في مواطني بلده.

٩-٢ وجاء على لسان المحامي أن هذا الكلام ينسجم مع ما فتئ صاحب الشكوى يؤكده، وهو أنه اعتُقل في المرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي المرة الأخيرة في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٠. ومع أن هذه الفترة تشمل شهراً ونصف شهر، فإن المحامي يرى أنه ينبغي استذكار أن هذه الأحداث وقعت منذ أكثر من عشر سنوات وأنه ينبغي اعتبار بعض الاختلافات في تقدير صاحب الشكوى عادية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالتعذيب بالكهرباء الذي قيل إن صاحب الشكوى تعرض له، وفق ما ذكره الدكتور ج.، يرى المحامي، مجدداً، أنه جاء نتيجة سوء تفاهم بسبب قلة إلمام صاحب الشكوى باللغة الألمانية، وعدم وجود مترجم فوري. وأوضحت عيادة ضحايا التعذيب والحروب، في رسالة جديدة، أن المريض، في ذلك الحين، وصف الشعور بالألم وكأنه صعق كهربائي في أعضائه التناسلية، وقد أُوِّل هذا الكلام على أنه وصف للتعذيب الذي تعرض له سابقاً. ويعتقد المحامي أن الدكتور ج.، عندما فحص صاحب الشكوى، ضُلّل كذلك، لأن الجلسة جرت دون حضور مترجم فوري.

٩-٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم المحامي رسالة من الدكتور ج. مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يؤكد فيها الطبيب أن الجلسة مع صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٩ عقدت دون حضور مترجم فوري، ويوضح أنه ربما أساء الفهم فظنّ أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب، في حين أنه قال له إنه يشعر بألم وكأنه عُرض لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية. ويقول المحامي إن هذه المعلومة مهمة جداً لأن عيادة ضحايا التعذيب

والحروب درست تقرير عام ٢٠٠٩ الذي أعده الدكتور ج. في ذلك الوقت، وربما تأثرت به.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، أولاً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ لأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلب المراجعة الخامس الذي قدمه صاحب الشكوى دون أن تنظر فيه لأنه لم يدفع الرسوم المطلوبة مسبقاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القاضي المكلف بقضية صاحب الشكوى، عندما رد طلب المساعدة القانونية، قيّم طلب المراجعة الذي قدمه صاحب الشكوى تقييماً أولياً على اعتبار أن فرص نجاحه ضئيلة، وأعرب عن شكوكه في احتمال أن يكون الطلب فاسداً بطبيعته. وقد اعترفت الدولة الطرف بهذا الأمر.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى سبق أن قدم عدداً من الطعون، منها طلبات المراجعة، وأن أغلبها رفض. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى طلب المراجعة استناداً إلى رسالة تؤكد صحة محضر محكمة ذكر فيه أحد مناصري حزب العمال الكردستاني اسمه. وتلاحظ اللجنة أن سلطات اللجوء السويسرية، مهما يكن الأمر، كانت قد درست محضر المحكمة المذكور في إطار الطعون السابقة التي قدمها صاحب الشكوى. وفي ضوء ذلك، ورغم توضيح الدولة الطرف أن القاضي المكلف لم يقيم الأسس الموضوعية للقضية، وأنه لو رُفضت القضية، لكان على القاضي المشار إليه أن يلتمس رأياً إضافياً من قاض ثان، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن هذا السبيل المحدد من سبل الانتصاف يمثل أساساً كافياً لمنعه من النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ ما دامت ادعاءات صاحب الشكوى مدعّمة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم توضح سبب أهمية سبيل الانتصاف المحدد المحتج به - أي طلب المراجعة الخامس - في القضية قيد النظر. فهي ترى أن الدولة الطرف اقتصرت على الاحتجاج بتوفر سبيل الانتصاف المذكور وفعاليته المحتملة دون أن تقدم مزيداً من التوضيح. وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى قدموا معلومات كافية تسمح لها بالنظر في الأسس الموضوعية للقضية.

١٠-٥ واحتجت الدولة الطرف بسبب ثان كيلا يُقبل البلاغ، وهو أن سلطاتها خلصت إلى أن وجود أصحاب الشكوى في سويسرا غير مؤكد، وأن المادة ٣ لا تنطبق، من ثم، على

هذه القضية. وأحاطت اللجنة علماً برد محامي صاحب الشكوى (انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه)، أي كونه على اتصال دائم بأصحاب الشكوى ويتلقى منهم مكالمات هاتفية بانتظام. ففي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق على القضية موضع النظر.

١٠-٦ وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة الذكر، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يثير قضايا في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، وتقرر النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت الإعادة القسرية لأصحاب الشكوى إلى تركيا تعد انتهاكاً لالتزامات الدولة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته ("إبعاده قسراً") إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

١١-٢ وعلى اللجنة، لدى تقييمها مدى وجود أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى وزوجته قد يتعرضان للتعذيب إن أعيدا إلى تركيا، أن تراعي جميع الاعتبارات المناسبة، منها وجود نمط ثابت من انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. بيد أن هدف هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحبا الشكوى قد يتعرضان شخصياً للتعذيب في البلد الذي قد يعادان إليه. وتؤكد اللجنة أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه قد يتعرض للتعذيب لدى إعادته إلى البلد، وأنه يتعين تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني قد يتعرض شخصياً للتعذيب. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً من الأشخاص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

١١-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أنه "يجب تقدير خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك؛ غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦)، ولكن يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً[٥]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنها ستولي اهتماماً كبيراً، عند ممارستها لاختصاصاتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لتقصي الحقائق التي قدمتها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

(٥) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *مصطفى دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٦، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

١١-٤ وفي القضية محل النظر، ترى اللجنة أن الوقائع، على النحو الذي قُدمت به، لا تمكنها من استنتاج أن صاحب الشكوى وزوجته سيواجهان خطراً شخصياً ومتوقعاً وقائماً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إن أُعيدا إلى تركيا. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، أحاطت اللجنة علماً بالخصوص بملاحظات الدولة الطرف على استنتاجات سلطات اللجوء السويسرية بشأن قلة مصداقية صاحب الشكوى، والاستنتاجات بشأن استعمال أدلة مزورة، مثل العدد من الصحيفة الذي يتضمن أمراً بإلقاء القبض وصورة لصاحب البلاغ، واستعمال أمرين بإلقاء القبض موقعين من قاض، فيما زُعم، لكنهما يحملان ختم النيابة العامة، والمعلومات الصادرة عن السفارة السويسرية عن طريق محام تركي ومؤداها أن السلطات التركية لا تملك أي محاضر للشرطة أو أوامر بحث/إلقاء قبض على صاحب الشكوى تتعلق بأنشطته السياسية. وقد أولت اللجنة الاهتمام اللازم لتعليقات صاحب الشكوى وزوجته، لكنها ترى أنهما لم يدعما بما يكفي الحجج التي تدحض أو توضح التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف في ردودها.

١١-٥ وأحاطت اللجنة علماً في الختام باستنتاجات الأطباء وخبراء الطب النفسي التي عرضها أصحاب الشكوى عقب تسجيل البلاغ، وبوجود تناقض أو سوء تفاهم بشأن ما ادعاه أصحاب الشكوى لدى سلطات اللجوء السويسرية. بيد أنها ترى أنه لا يمكن اعتبار كون صاحب الشكوى يعاني في الوقت الراهن مشاكل نفسية، وفق ما أفاد الخبراء الطبيون، سبباً كافياً لفرض التزام على الدولة الطرف بالإحجام عن إبعاد صاحب الشكوى وزوجته إلى تركيا حيث توجد رعاية طبية مناسبة، وهذا ما أشارت إليه سلطات الدولة الطرف.

١١-٦ إن اللجنة، في ضوء ما سلف، غير مقتنعة بأن الوقائع المعروضة عليها، عند قراءتها ككل، كافية لاستنتاج أن أصحاب الشكوى قد يواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرضوا للتعذيب إن أعيدوا إلى تركيا. وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن إبعادهم لن يعد خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن ترحيل الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى تركيا لن يعد خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].